222685 ـ إذا وافقت ليلة الجمعة ليلة وتر ، فهل تكون هي ليلة القدر؟

السؤال

ليلة سبع وعشرين من هذه السنة توافق ليلة الجمعة ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إذا وافقت ليلة الجمعة إحدى ليالي الوتر من العشر الأواخر ، فهي أحرى أن تكون ليلة القدر " ، فهل يصح ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم نجد هذا القول المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وإنما نقله ابن رجب الحنبلي رحمه الله عن ابن هبيرة فقال رحمه الله ـ ناقلا عن ابن هبيرة رحمه الله ـ : "وإن وقع في ليلة من أوتار العشر ليلة جمعة ، فهي أرجى من غيرها " .
انتهى من " لطائف المعارف لابن رجب " (ص/203) .
ولعل هذا القول بناه صاحبه على أن ليلة الجمعة هي أفضل ليالي الأسبوع فإذا كانت في وتر العشر الأخير من رمضان فهي أحرى أن تكون ليلة القدر ، ولم نجد من الأحاديث النبوية أو أقوال الصحابة ما يؤيد هذا القول ، والذي تدل عليه الأحاديث أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر ، وأن أوتارها أرجى أن تكون فيها ليلة القدر ، وأرجى هذه الليالي هي ليلة سبع وعشرين ، من غير جزم أنها ليلة القدر .
وينبغي للمسلم أن يحرص على الاجتهاد في العشر الأواخر كلها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال الشيخ سليمان الماجد حفظه الله : " لا نعلم في الشريعة دليلا على أنه إذا وافقت ليلة الجمعة ليلة وتر ، فإنها تكون ليلة القدر ، وعليه : فلا يجزم بذلك ولا يعتقد صحته ، والمشروع هو الاجتهاد في ليالي العشر كلها ؛ فإن من فعل ذلك ، فقد أدرك ليلة القدر بيقين ، والله أعلم " انتهى .

http://www.salmajed.com/fatwa/findfatawa.php?arno=9880

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " لَيْلَةُ الْقَدْرِ مُنْحَصِرَةٌ فِي رَمَضَان ، ثُمَّ فِي الْعَشْر الْأَخِيرِ مِنْهُ ، ثُمَّ فِي أَوْتَارِهِ ، لَا فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ بِعَيْنِهَا , وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوع الْأَخْبَار الْوَارِدَة فِيهَا " انتهى من " فتح الباري " (4/260).

وقال النووي رحمه الله : " حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب أَنَّهُ كَانَ يَحْلِف أَنَّهَا لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ , وَهَذَا أَحَد الْمَذَاهِب فِيهَا , وَأَكْثَر الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهَا لَيْلَة مُبْهَمَة مِنْ الْعَشْر الْأَوَاخِر مِنْ رَمَضَان , وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُهَا , وَأَرْجَاهَا لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ وَثَلَاث وَعِشْرِينَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ , وَأَكْثَرهمْ أَنَّهَا لَيْلَة مُعَيَّنَة لَا تَنْتَقِل ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : إِنَّهَا تَنْتَقِل فَتَكُون فِي سَنَة : لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ , وَفِي سَنَة : لَيْلَة

ثَلَاث , وَسَنَة : لَيْلَة إِحْدَى , وَلَيْلَة أُخْرَى وَهَذَا أَظْهَر ، وَفِيهِ جَمْع بَيْن الْأَحَادِيث الْمُخْتَلِفَة فِيهَا " .
انتهى من " شرح صحيح مسلم للنووي " (6/43).

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (50693) .

والله أعلم .